وزارة الصناعة والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2778 لسنة 2010 مؤرخ في 28 أكتوبر 2010.

كلّف السيد ياسين دريرة، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الدراسات الاستراتيجية والتطوير التكنولوجي بالإدارة العامة للتجديد والتطوير التكنولوجي بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

وزارة التربية

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي بمقتضى أمر عدد 2779 لسنة 2010 مؤرخ في 25 أكتوبر 2010.

يبقى السيد محمد المنصف الزاهي، معلم التطبيق الأول صنف أدري المنشرة لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2010.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بتأجيل فتح الامتحان المهني للتسمية في رتبة مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1631 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بتنظيم الامتحان المهني للتسمية في رتبة مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 2010 المتعلق بفتح الامتحان المهني للتسمية في رتبة مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي،

قرر ما يلى:

الفصل الأول . يؤجل تاريخ فتح الامتحان المهني للتسمية في رتبة مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي المفتوح

بمقتضى القرار المؤرخ في 4 أوت 2010 والمشار إليه أعلاه إلى يوم 30 ديسمبر 2010 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 نوفمبر 2010. تونس في 30 أكتوبر 2010.

> وزير التربية حاتم بن سالم

> > اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2780 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

سمّي السيد طارق بن كبير، متصرف رئيس بمركز النهوض بالصادرات، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط

كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين المنقح بالقرار المؤرخ في 6 أوت 2010.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 23 ديسمبر 2010 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

الفصل 2 ـ حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) في الاختصاصين التاليين :

اختصاص إعلامية: خطة واحدة (1)،

. اختصاص كهرباء : خطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 23 نوفمبر 2010. تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطى

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 6 أكتوبر 2007، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 26 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحدة (1). الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 نوفمبر 2010. تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 13 فيفري 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة.

قرر ما یلی:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 27 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة.